قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٥١	٢٧٣٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة استثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "أنا عميل ولدي محفظة استثمارية وأقدمت الشركة المدعى عليها بصفتها وسيط مالي مرخص يقوم بعمليات البيع والشراء في السوق المالية على تعليق تداولي في السوق المالية بدون إخطار نظامي من الفترة ٢٦-٨-٢٠١٩ إلى ٣-٩-٢٠١٩ مما جعلني أتكبد خسائر فادحة أثناء هذا التعليق حيث أصبحت تحت سلطة من يخطئ في تنفيذ الأنظمة. تم إرسال طلب تحديث لي فترة الصيف ولعدم قدرتي للحضور لم أستطع لأني كنت أسافر خارج المملكة العربية السعودية خلال فترة الصيف، تم تعليق تداولي في السوق المالية، حيث أفادوني أنه نظام هيئة السوق المالية ولم أعترض على ذلك حيث راجعت فرع الشركة المدعى عليها يوم الاثنين ٢٦-٨-٢٠١٩ وأعطيتهم كافة الأوراق المطلوبة وتم توقيع جميع المستندات في تاريخه، ولكن الشركة استمرت في منعي من التداول، ومنعي من سحب الأموال من المحفظة لكي أستثمر في شركة استثمارية أخرى!! وحسب إفادتهم حتى يستلموا الأوراق من الفرع عبر البريد الذي قد يصل أو يتأخر أو لا يصل وهذا يعني أن يستمر العميل في خسائره دون مراعاة إلى أنها شركة استثمارية وليست شركة وصاية!! وحيث إنني أتداول في الشركات فقد تضررت من هذا الإيقاف مبالغ كبيرة حيث حرموني من الاستثمار في العديد من الشركات ومنها شركة (أ) حيث ارتفعت أكثر من ٤ ريالات وغيرها كانت فرصة الاستثمار لن تتكرر لأنها تزامنت مع بدء تنفيذ المرحلة الثانية والأخيرة من الانضمام إلى مؤشر إم إس سي آي .(MSCI). المستندات: مرفق إفادة الشركة الاستثمارية مرسل إلى السوق المالية تداول. الطلبات: لما كانت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية تهدف إلى توفير الحماية الجنائية والمدنية والإدارية للمتعاملين في السوق، فإنه يقع على عاتق الشركة المدعى عليها تعويضي بقيمة المبلغ في المحفظة تعويضا عما فاتني من كسب وما لحقني من خسارة إعمالاً لقواعد وأركان المسؤولية التقصيرية وتعويضي عن الخسائر المترتبة على ذلك".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٨هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، جاء فيها ما نصه: "... ورداً على لائحة الدعوى تتقدم المدعى عليها الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بإرسال

عدد (٣) رسائل نصية إلى جوال المدعي المسجل لدينا تحثه على تحديث بياناته وفق تعليمات هيئة السوق المالية [مرفق صورة من التعليمات الإشرافية والرقابية الصادرة عن هيئة السوق المالية (المادة الرابعة عشرة تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية والمادة الخامسة عشرة تجميد الحسابات الاستثمارية)] ، وقد تم إرسال الرسائل إلى جوال المدعى كما يلي:

م	رسالة SMS	تاريخ الرسالة	رقم الجوال
١	يرجى تحديث بياناتكم بالتوقيع على فتح حساب استثماري تفادياً لتجميد حسابكم (---) في ٢٠١٩/٠٨/١٧م مرخصة من هيئة السوق المالية	٠٥-١٩-٢٠١٩ ١٧:٣١:٤٧	------
٢	يرجى تحديث بياناتكم بالتوقيع على فتح حساب استثماري تفادياً لتجميد حسابكم (---) في ٢٠١٩/٠٨/١٧م مرخصة من هيئة السوق المالية	٠٧-١٨-٢٠١٩ ٢٠:٠٢:٤٤	------
٣	تم تجميد حسابكم (---) لعدم تحديث بيانتكم. يرجى التوقيع على فتح حساب استثماري لإعادة تفعيل الحساب. مرخصة من هيئة السوق المالية	٠٨-١٨-٢٠١٩ ٠٨:٠٣:١٣	------

ثانياً: إلاّ أن المدعي لم يتجاوب ولم يراجع الشركة لإجراء التحديث إلاّ بعد تجميد محفظته فعليا بنظام الشركة حيث تقدم بطلب إجراء التحديث بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م وقد تم إجراء التحديث فعلاً بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م. ثالثاً: لم تتسبب الشركة المدعى عليها بإلحاق أي ضرر بالمدعي حيث أن خاصية البيع متاحة لكافة العملاء بمن فيهم المدعي حتى ولو كانت بيانات المحفظة غير محدثة. استنادا إلى ما تقدم تطلب المدعى عليها من اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، جاء فيها ما نصه: "المدعي عليه لم يرد على تعليق تداولي في السوق المالية بدون إخطار نظامي من الفترة ٢٦-٨-٢٠١٩ إلى ٣-٩-٢٠١٩!! حيث تم منعي من التداول أو تحويل أموالي بدون وجه حق ويتهرب من الرد على ذلك، وليس لدي أي إضافة على ذلك. ولما لما كانت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية تهدف إلى توفير الحماية الجنائية والمدنية والإدارية للمتعاملين في السوق، فإنه يقع على عاتق الشركة المدعى عليها تعويضي بقيمة المبلغ في المحفظة تعويضا عما فاتني من كسب وما لحقني من خسارة إعمالاً لقواعد وأركان المسؤولية التقصيرية وتعويضي عن الخسائر المترتبة على ذلك".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤاله عن الفرع الذي قام بزيارته لتحديث بياناته، وهل هو فرع للشركة المدعى عليها أم فرع للبنك (أ)؟ فأجاب بأنه راجع فرع الشركة المدعى عليها بحي ... في مدينة الرياض قبل أو

بعد الظهر من يوم ٢٠١٩/٠٨/٢٦م. وبسؤاله هل هناك اتصالات تمت بينه وبين الشركة المدعى عليها بخصوص تحديث بيانات محفظته الاستثمارية؟ أجاب بأنه كان هناك اتصالات عن طريق الرسائل النصية، ولا يذكر تاريخها ووقتها. وبسؤاله هل كانت هذه الاتصالات قبل تحديث البيانات أم بعدها؟ فأجاب بأنها كانت قبل التحديث، وأضاف أنه حاول التواصل مع الشركة المدعى عليها عن طريق الهاتف المصرفي بعد التحديث بقرابة يوم؛ لأنه لم يتمكن من التداول على محفظته، فلم يجد رداً من الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل حاول تنفيذ أي عمليات بيع أو شراء على محفظته خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م حتى تاريخ تفعيل المحفظة مع تحديد نوع الأمر، والسهم، والكمية، والسعر وما يثبت ذلك؟ فأجاب بأنه كان متاحاً له أن يقوم بعمليات بيع، ولكنه لم يكن بمقدوره القيام بأي عمليات شراء أو تحويل مبالغ نقدية من محفظته؛ إذ حاول القيام بذلك فلم يتمكن، ويتذكر من هذه الشركات التي حاول إدخال أوامر الشراء عليها شركة (أ) وشركة (م). وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى. وقد قامت اللجنة بتزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي والمودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالرد. وبسؤاله عن سبب تجميد محفظة المدعي، وهل هو تجميد بسبب تحديث دوري أم بسبب انتهاء صلاحية أحد مستندات المدعي؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالرد. وبسؤاله عن مقدار الوقت الذي يستغرقه تحديث محافظ العملاء الاستثمارية لدى موكلته مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالرد. وبسؤاله عن سبب عدم تفعيل محفظة المدعي الاستثمارية حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م بالرغم من قيام المدعي بتحديث بياناته في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالرد، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف للحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، بالإضافة إلى تزويد اللجنة بنسخة من سجل موجودات محفظة المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: أن تجميد محفظة (المدعي) كان بسبب تحديث دوري حسب تعليمات هيئة السوق المالية وهذا ما تم إيضاحه في الفقرة (أولاً) بمذكرتنا المؤرخة ١٤٤١/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٤م. ثانياً: رداً على استفسار اللجنة فيما يخص الوقت الذي يستغرقه تحديث محافظ العملاء الاستثمارية وعن سبب عدم تفعيل محفظة المدعي الاستثمارية حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، نود الإفادة بأن تحديث محافظ العملاء يتم في

مركز الشركة (المدعى عليها) الرئيسي في الرياض، وقد وقّع المدعي على طلب التحديث بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م (يوم الاثنين) في فرع .../الرياض وتم استلام طلب تحديث المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م (يوم الثلاثاء) ولا يوجد مدة محددة لتحديث المحافظ حسب تعليمات هيئة السوق المالية. المدة الزمنية المتوقعة للتحديث في المركز الرئيسي للشركة المدعى عليها بحدود خمسة أيام عمل وقد تم التحديث للمدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، وبذلك لم يكن هناك تأخير في التحديث لأن تجميد المحفظة تم بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٧م، وقد تم إرسال رسائل التذكير التي وصلت للمدعي قبل تجميد المحفظة بثلاثة أشهر بدءاً من ٢٠١٩/٠٥/١٩م ولم يستجيب لهذه الرسائل، وهذا ما أقر به المدعي في محضر الجلسة القضائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م. ثالثاً: نؤكد أن الشركة (المدعى عليها) لم تتسبب بإلحاق أي ضرر بالمدعي والدليل على ذلك السماح له ببيع ٢٠٠٠ سهم/ بشركة (م) وبيع ٢٠٠٠ سهم/ بشركة (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، علما بأن تجميد المحفظة تم حسب تعليمات هيئة السوق المالية لعدم التحديث وبالتالي تم منعه من التحويل النقدي ومن شراء الأسهم. رابعاً: مرفق صورة من كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الاستثمارية (كشف النقد) للمدعي موضحا فيه الرصيد الافتتاحي وعمليات البيع التي تمت على المحفظة والرصيد النهائي خلال الفترة المطلوبة من ٢٠١٩/٠٨/٢٥ ولغاية ٢٠١٩/٠٩/١٢م. استنادا إلى ما تقدم تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في السوق المالية السعودية ووسيط حول تجميد محفظة وحساب استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء ما لديهما وتقديمه، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في رفع التجميد عن محفظته وحسابه الاستثماري من تاريخ تحديثه لهما في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م إلى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع، أما الشركة المدعى عليها فتدفع بعدم وجود أي تأخير في إجراءات رفع التجميد عن المحفظة والحساب محل الدعوى، وتطالب برد الدعوى.

وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٧م بتجميد محفظة المدعي الاستثمارية وحسابه المربوط بها استناداً إلى متطلبات الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، وأن المدعى قام في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م بمراجعة فرع الشركة المدعى عليها وقام بتعبئة نموذج تحديث البيانات، وأن الشركة المدعى عليها قامت بناءً على ذلك بإعادة تفعيل محفظة المدعي وحسابه الاستثماري في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

وحيث تنص المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أن: "تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية (أ) يجب على الشخص المرخّص له أن يطلب من عملائه تحديث بيانات حساباتهم الاستثمارية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات".

وحيث تقضي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأن على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، كما تقضي الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ذاتها بأنه على الشخص المرخص له مراعاة مصالح العملاء الأفراد ، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء الأفراد أثناء ممارستها لنشاطاتها. وحيث تبين لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها أخلت بهذه الالتزامات الملقاة على عاتقها ، وذلك من واقع إقرار الشركة المدعى عليها بتأخرها في رفع التجميد عن محفظة المدعي وحسابه الاستثماري لديها وتفعيلهما من تاريخ تسلمها لنموذج تحديث البيانات في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م إلى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

وحيث لم تبين (تعليمات الحسابات الاستثمارية) المدد الزمنية التي يكون الشخص المرخص له ملزماً خلالها برفع التجميد عن محافظ عملائه وحساباتهم الاستثمارية بعد اكتمال عملية تحديث بياناتهم، وحيث إن عدم تحديد هذه المدد والحالات المرتبطة بها فيه تعارض مع الالتزامات والواجبات السالف بيانها الملقاة على عاتق الأشخاص المرخص لهم، من حيث منح الشخص المرخص له الصلاحية المطلقة لتقدير فترة رفع التجميد وتفعيل المحفظة، الأمر الذي يترتب معه على اللجنة ـ والحال كذلك ـ تحديد فترة معقولة يكون الشخص المرخص معه ملزماً برفع التجميد وتفعيل المحفظة، وقد قدرت اللجنة تحديد هذه المدة بثلاثة أيام عمل، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسلم نموذج تحديث البيانات من العميل.

وحيث إن المدعي تقدم إلى اللجنة بطلب تحديث بيانات حسابه في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، فإن المدعى عليها تكون ملزمة برفع التجميد في موعد أقصاه بداية جلسة تداول يوم ٢٠١٩/٠٩/٠١م، الأمر الذي تكون الشركة المدعى عليها معه قد تجاوزت الفترة المقدرة لرفع التجميد من قبل اللجنة بثلاثة أيام عمل- بيومين، الأمر الذي يرتب عليها مسؤولية تعويض المدعي.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن فوات المنفعة وعدم قدرته على استثمار المبلغ المتوفر في محفظته وحسابه الاستثماري، وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة تعويض المدعي عن عدم تمكينه من استثمار ذلك المبلغ من تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١م (التاريخ المفترض لرفع التجميد) حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م (تاريخ رفع التجميد)- باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من التصرف في المبلغ النقدي بمحفظته وبين أدنى نقطة بلغها المؤشر في فترة عدم التمكين من التصرف في ذلك المبلغ، وضرب نسبة

التغير في ذلك المبلغ، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها هي (٧,٩٧٢,٩٨) نقطة وذلك في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في فترة عدم التمكين هي (٧,٨٩٣,٤٥) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (٧٩,٥٣) نقطة ونسبة التغير هي (١,٠١٪) وبضرب هذه النسبة في المبلغ النقدي المتوفر في حساب المدعي البالغ (٩١,٥٦٧,٢٨) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (٩٢٤,٨٣) ريالاً، وبذلك فإن المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ للمدعي.

وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليها من عدم تضرر المدعي من التجميد؛ لكون محفظته مجمدة منذ قرابة ثلاثة أشهر، فيجاب عنه بأن تأخرها في رفع التجميد رتب ضرراً على المدعي تمثل في حرمانه من استثمار موجودات محفظته وحسابه الاستثماري بعد طلب تحديث بيانات محفظته دون النظر إلى الفترة التي تسبق طلب التحديث، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بما أثارته الشركة المدعى عليها من أن عملية رفع التجميد تستغرق فترة قدرها خمسة أيام عمل وأن المدعي قام بتحديث بياناته في فرعها الكائن بحي ...، وأن طلبات تحديث محافظ عملائها تتم في مركز الشركة (المدعى عليها) الرئيس في الرياض، فتدفعه جملة الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقها بوصفها شخصاً مرخصاً له، ومنها ما ورد في الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من وجوب مراعاة مصالح العملاء، مما يتعين مع رد هذا الدفع.

وأما باقي طلبات ودفوع الشركة المدعى عليها، فإن اللجنة لم تجد فيها ما يستوجب الإجابة عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاث وثمانون هللةً (٩٢٤,٨٣).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.